

في جلسة محاكمة المتهمين بتفجير مسجد الإمام الصادق

المدعون بالحق المدني ينضمون لطلب النيابة العامة بتوقيع أقصى عقوبة على المتهمين

مؤمن المصري

استمعت الدائرة الجزائية الرابعة بالمحكمة الكلية أمس برئاسة المستشار محمد راشد الديج وعضوية المستشارين صبري عمارة ومحمد يوسف الصانع وأمانة سر هشام سماحة إلى مرافعة المدعين بالحق المدني في قضية تفجير مسجد الإمام الصادق.

وأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة 25 الجاري لتقديم محامو المتهمين دفاعهم وجلسة 1 سبتمبر لمن لم يتمكن من تقديم دفاعه خلال جلسة 25 الجاري. وقررت المحكمة تعديل القضية بتهمة المتهمين من الأول إلى الحادي عشر بالقتل العمد والانضمام لاداعش والشروع بقتل المصابين والمساس بالكويت والوحدة الوطنية. وتعذر وصف اتهام المتهمين من الثاني عشر إلى الثامن والعشرين أنهم علموا بوقوع جريمة تفجير المسجد وتسترأوا عليها وأعانوا المتهم الأول على الفرار.

وبالنسبة على دفاع المتهمين، تبين أن المحامي حسين الحردان المنتدب من المحكمة للدفاع عن المتهم التاسع تخلف عن الحضور من دون عذر، وعليه أمرت المحكمة بتفريجه مبلغ 100 دينار لإخلاله بقانون تنظيم مهنة المحاماة، وكلفت المحكمة المحامي محمد العدواني للدفاع عن المتهم إذا لم يحضر محاميه الأصيل، فاعتذر المحامي العدواني عن تمثيل المتهم التاسع مقررًا بأنه غير مقتنع بموقفه القانوني، فقررت المحكمة نذب المحامي فهد الديحاني للدفاع عن المتهم المذكور بعد إنهاء انتداب المحامي حسين الحردان.

وبسند المحامي شريان عبدالحميد الصراف دفاعه بآيات من القرآن الكريم ثم تبعها باستنكار الجريمة البشعة التي راح ضحيتها 29 شهيدا و203 مصابين - على حد قوله - وقال الشريان: لقد قتل هؤلاء وهم سجد. أين ومتى وفي أي توقيت؟ في بيت من بيوت الله وفي شهر رمضان الكريم وفي يوم الجمعة وهو أفضل الأيام عند الله «من أنتم حتى تقتلوا؟ من أنتم حتى تعذبوا على بيت من بيوت الله؟» وأضاف الشريان: شاهدنا في تصوير الفيديو الهالك فهد القباع وهو يتلو آيات من القرآن ويدعي أن ما يقوم به هو من الإسلام. ان هؤلاء القوم يرون أنفسهم على صواب وكل مسلم غيرهم على خطأ.

كلنا هنا سنة وشيعة



عبد الحميد الصراف



علي العلي




شريان الشريان



عبد المحسن القطان



فواز الخطيب



حراسة أمنية مشددة فرضت على قصر العدل والمتهمين (ريليش كومار)



لحظة دخول المتهمين الى قصر العدل

الموحد، حيث نص القانون الأخير على أن «تتمتع الإدارة دخول أو عبور أو خروج البضائع المنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر»، ونصت المادة 60 من قانون الجمارك الموحد على أن «يتم التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون»، كما نصت المادة 116 من القانون ذاته على أنه «د يعتبر موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي»، ونصت المادة 122 من القانون ذاته على أنه «على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقا لأحكام هذا النظام».

وتراجع بعد ذلك المحامي علي العلي عن ورثة أحد شهود الواقعة وترافع مؤكدا أن المتهمين المائلين أمام عدالة المحكمة ضربوا بتعليم الإسلام الحنيف عرض الحائط في مخالفة القوانين والأعراف وهم النظم الأساسية للمجتمعات منتمنين إلى فكر وتنظيم شيطاني يتبنى مبادئ وأفكارا ما أنزل الله بها من سلطان فكان الاعتداء منهم على الأبرياء السجد الركن في بيت من بيوت الله.

وقال العلي: إن أصغر شهيد هو محمد الجعفر الذي رسم أحلامه ومستقبله مع أسرته، ولكن يد الإرهاب قتلت شبابه وأحلامه، هذا الفكر الشيطاني الداعشي يريدون بالكويت بيع النساء والأسواق وهتك الأعراض تحت اسم جهاد النكاح، تلاحم قلوب الكويتيين، حيث أقوى سلاح لهزيمة ومواجهة أعداء الوطن من أي فئة إرهابية.

وأكد العلي أن حضور صاحب السموم الأمير موقع الانفجار وممازالت النيران مشتعلة والسقف يتساقط جعل التاريخ يقف احتراما لسموه، وأضاف: إنهم تمكنوا بذلك الفعل الشيطاني من قتل الأبرياء قلم برحموا شيئا ولا شيئا ولا طفلا، كما قاموا بالحاق الإصابات البالغة بعدد كبير تعدي 200 شخص وجاءت التحقيقات لتكشف الستار عن نفوس هؤلاء المتهمين الضعيفة، حيث وصل بهم الفجر أن يعترفوا بجريمتهم النكراء ليس أمام النيابة العامة فقط بل أمام ساحات القضاء معلنين انتماءهم وتأييدهم لذلك التخليق الشيطاني الذي ظل برأسه وأفعاله الخبيثة على بلادنا الآمنة.

إن المدعين بالحق المدني ينضمون إلى النيابة العامة في طلب توقيع أقصى العقوبة

المشروع أولى تشريعات تتناسب مع أهمية مرفق السجن لتحقيق الأمن والاستقرار. لاسمها لوجود بعض أخطر الجرمين فيه، ويتوجب التعامل معهم بصرامة إلا أن ذلك لم يتحقق في القضية الماثلة، حيث أهمل بعض رجال الأمن أداء عملهم وقصروا فيه، حيث ثبت من استكمال المتهم التاسع والحادي عشر هاتفي النقال وانتزعت من داخل السجن للتواصل مع الداخل والخارج، وإجراء اتصالات محظورة مع أحد قياديي التنظيم الإرهابي.

كما تقاعست «الداخلية» والمالية» بمراقبة الحدود البرية، حيث تم إدخال حزام المفرقات من خلال منفذ التوصيب، وفق ما أفصحت عنه أوراق القضية، رغم وجود تشريعات رادعة في ذلك لها وكذلك لوزارة المالية، حيث نص مرسوم وزارة المالية الصادر بتاريخ 1986/8/12 في مادته الثالثة على أنه تختص الوزارة بالأمور الآتية: «3- الإشراف على الشؤون الجمركية...» كما نظم ذلك القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الجمارك، والقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك

شعبه وتلاحم أطيافه. وإن دماء الشهداء وجروح المصابين استلهم المواطنين فيها الحمة الوطنية، بل مؤكدين تمسكهم بوجدتهم وبحاكمهم صاحب السموم الأمير حفظة الله وراعاه «أبو الإنسانية».

يستحقون أقصى العقوبات الرادعة لكونوا عبدة لغيرهم، ولوضع حد للاستهانة بأرواح وممتلكات الناس في وطن، وتسليم يد العدالة التي بغيرها لا تقوم قائمة للمجتمع عمالا لقوله تعالى: (ولكم في القصص حياة).

وطلب المحامي الخطيب قبول إدخال كل من وكيل وزارة الداخلية بصفتهم ووكيل وزارة المالية بصفتهم وبالزمامهما بالتضامن مع جميع المتهمين بأداء مبلغ 5001 دينار على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بكل من المدعين بالحق المدني على حدة إعمالا لنص المادتين 111 و112 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، مشددا على التماسه توقيع أقصى العقوبة المبينة بقرار الاتهام على المتهمين.

وأوضح الخطيب أن

ضد هذه الأفعال المشينة ولن نسمح بها في بلدنا الأمن فلا يوافق على مثل هذه الأفعال إلا من تجرد من الأخلاق والقيم، لو فعل المسلمون الأوائل هذه الأفعال لما دخل أحد في دين الإسلام. فقد أتى الإسلام ليوقف سفك الدماء ويدعو الناس للأمر بالمعروف ويكرس مفاهيم وقيم الإنسانية. ولم يأت هذا الدين ليكفر الناس ويبيع القتل. لقد منع الرسول ﷺ من كانوا يجاهدون في سبيل الله من قطع شجرة فما بالك بالاعتداء على بيت من بيوت الله ليس لديه أدنى درجة من الرجولة.

نحن كمدعين بالحق المدني نذكر أننا أمام محاكمة عادلة وقضاء عادل ونحن جميعا نسعى لأن يحصل كل منهم على حقه في محاكمة عادلة وكذلك المدعون بالحق المدني يحصلون على القصاص العادل ممن قتل ذويهم أو أصابهم.

نحن نعلم يقينا أن المتهمين المشتركين في هذه الواقعة هم أعضاء في تنظيم إرهابي يدعو إلى الانتقاص على نظام الحكم، وقد بايعوا شخصا كخليفة للمسلمين، لا نعلم من أين جاء ولا كيف

تفريغ أحد المحامين المنتدبين من المحكمة 100 دينار لعدم حضور الجلسة

الشريان: نطالب المحكمة بتوثيق توصيات لوقف التطرف والعبث بأرواح الأبرياء

العلي: حضور سمو الأمير لموقع الانفجار فيما كانت النيران ما زالت تشتعل والسقف يتساقط جعل التاريخ يقف احتراما لسموه

القطان: التقرير الطبي الخاص بالقباع أثبت أنه كان متعاطيا لمؤثرات عقلية

الخطيب: هذه الجريمة لا تستهدف المجني عليهم فقط وإنما استهدفت المجتمع الكويتي بأسره

ضبط كمية كبيرة من الخمر في شحنة تفاح

محمد الجلاهمة

أحبط رجال جمرك ميناء الشويخ البحري امس محاولة ضخ كمية وصفة بالكبيرة من الخمر المستوردة نوع ريدليلب تم تهريبها في شحنة تفاحة، وانتقل مدير عام الإدارة العامة للجمارك خالد السيف إلى مقر ميناء الشويخ للإشراف على الضبطية وحصرها، وكان رجال جمرك الشويخ اشتبهوا في شحنة قادمة من دولة خليجية، وتبين أن الخمر صفت بطريقة فنية في جدران الحاوية، حيث تم عمل تجاويف خاصة لزوم وضع الخمر بداخلها، ومن المقرر ان يتم حصر الخمر مع حلول المساء.



جانب من الخمر



عدد من العمال يهضمون جدار الحاوية بحثا عن الخمر



الخمر سوف يتم حصرها بحلول المساء بحضور رجال الجمارك